



ملكها واذن الامام مشروط ويحجز ارضها واهلها فلان سائر ذنوب  
 الاخرى وحريم نهر الناضح اربعون كالعطن وقال المتون في تندر  
 للعين جسمانية من كبر حارة يمنع غيره من الحزب فيه ويكفي ما امتنع عود  
 وجلة والقون انبىء بالموت اذ لم يكن حريمها وان جاز عوده لم  
 يحجز اجزاءه والنهر ومكلا الغير لا يحريم له الا بيعة وقال الحريم بقدر  
 القاء الطين ونحوه وقبل هذا بالاتفاق وفردوا به يتقدرة بنصفه  
 النهر من جانبهم وتقدرة بكله **فصل** ويجوز قسمة الماء بين الشركاء  
 ودعوى الشوري بغير ارض ويجوز في بعض النسخة الابوقية والابع  
 والابوقية ولا يتصدق به ويستعمل الناس في ماء الورد والانهار العظيم  
 في الشفة ويستعمل الارواح ونصر الاجرم في الشفة الا غير في النهر الحاض  
 بالقوة والبيء والحوض والارواح انما تجوز فيها ما احوز منه الا برضا  
 صاحبها واذ كان النهر العيني في ملكه جاز لم يمنع غيره من حوضه  
 فان لم يجد غيره مكنه منها واخرج البيه فان منع وهو يتخلو العطن فيقاله  
 بالسلاح وفي الحوض في غير سلاح وتكوي الانهار العظام من يد المالك  
 والمشتري من الشريك اذ نزل اهل الشفة ويجوز من يمنع منهم ودون الكوي

اذ اجاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقال لا كرمي كل على ملكه واذا  
 كان بحري في ارض غيره فليس لرب الارض منه واذا اختصها في شرب  
 كان بينهم على قدر ارضهم وليس للمعالي ان يسكنوا يستوفى الا بتراضهم  
 ولا يشترط حدهم منه نهرا ولا ينصب وحاولا يتخذ جسوا ولا يشترط  
 الارض الاخرى لبيء لها شقوا الا بتراضهم **كتاب المزارعة**  
 وهي باطنة وقال الجارية في حضانة للفقهاء ويجزى من غير بيعته في  
 المساقاة والحد العام والعقد ونسب الافراد بالعام ونحوه البيه  
 بين ما شق عليهم وتشترط صلاحية الارض واهلية العاقدين والتخلية  
 بينهما وبين العام والشركة في الخارج على الشيوع حتى يفسد شرط  
 تفويت معلومية احداهما بوضع البذر وانقسام الباقي وانقطاع  
 ما على العاقد يانته والمسواقي في شقطة بيان المدة وجعل البذر ومن  
 هو عليه ونصيب من لا يذره فاذا كان في الارض والبذر لعاقد والعمد  
 والبقر لآخر او لارض وحدها والعمد وحده من احداهما والباقي  
 من الآخر جازت او البقر والارض لآخرهما تجز ويجوزها ذروا به  
 فاذا صح يمكن الخارج على الشيطان لم يشترط معنى قولنا شق المعامل

اذا